

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

الدورة العشرون

جنيف ١٠ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الجزء الثاني

المرفق الخامس

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها الرئيس ومعاونو الرئيس

المحتويات

الصفحة

٣	المادة الأولى [أحكام عامة]]
٧	المادة الثانية [التعاريف]
		المادة الثالثة تدابير الامتثال
١٧	دال - الإعلانات
٤١	زاي - التحقيقات
٥٣	المادة الرابعة الأحكام المتعلقة بالسرية
٥٤	المادة السابعة التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني
٦٨	المادة التاسعة المنظمة

المحتويات (تابع)

الصفحة

		الإعلانات	المرفق ألف
٦٩	أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكسينات)	
٧٧	ثانياً - قائمة المعدات	
		التحقيقات	المرفق دال
٩٠	أولاً - أحكام عامة	
١٠١	ثانياً - التحقيقات الميدانية	
١١٦	ثالثاً - التحقيقات في المرافق	
		الأحكام المتعلقة بالسرية	المرفق هاء
١٣٠	أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية	
١٣١	ثانياً - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية	

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن الأحكام العامة

المادة الأولى

[أحكام عامة]

[١- تؤكد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول من جديد التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية [وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية] وتتعهد، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) ألا تقوم أبداً باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء ما يلي أو الاحتفاظ به بوجه آخر:

١٠ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب انتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجبة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢٠ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في أغراض عدائية أو نزاع مسلح؛

(ب) ألا تحول أبداً إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من الاتفاقية، وبألا تقوم، بأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

(ج) أن تستبعد تماماً إمكانية استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة؛

(ج) مكرراً أن تؤكد من جديد أنه يُحظر فعلاً، في ظل أي ظروف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية استعمال واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛

(د) أن تقوم بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الاشتراك في هذا التبادل، وألا تعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف؛

(د) مكرراً ألا تقوم أبداً باستخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض تتمشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها؛

(د) ثالثاً أن تتخذ تدابير محددة لضمان تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وكاملاً.]

أو

[١ مكرراً يهدف هذا البروتوكول ~~الذي هو مكمل للاتفاقية~~] إلى تعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية وتحسينه عن طريق التدابير المبينة فيه، ومن بينها، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الإعلانات التي يجب تقديمها والزيارات التي يجب إجراؤها، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع دال، من هذا البروتوكول؛

(ب) التحقيقات التي يجب القيام بها وفقاً للمادة الثالثة، الفرع زاي، من هذا البروتوكول؛

(ج) التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً للمادة السابعة، من هذا البروتوكول، لتعزيز الامتثال وضمان التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية.]^(٢)

[٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا البروتوكول بعدم استخدام الآفات والنواقل كأسلوب من أساليب الحرب أو لأغراض عائلية.]

[٣- لتشجيع تحقيق أهداف الاتفاقية من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة البيولوجية، وللنهوض بهذه الأهداف من خلال المساعي التعاونية، يتضمن تنفيذ هذا البروتوكول مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.]

[٤- عند تنفيذ هذا البروتوكول، يكون لكل دولة طرف الحق في حماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي.]

[٣ مكرراً ~~تنفذ التدابير المحددة في هذا البروتوكول على النحو الذي يضمن الحماية الكاملة للمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم الاضطرار بما على النحو الذي ينطوي على أدنى قدر من التقصم بما يتمشى وتحقيق أهدافها عملاً بهذا البروتوكول. ويحق للدول الأطراف حماية المعلومات الخاضعة للملكية الفكرية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. ولا يجوز لدولة طرف ما أن تتذرع بهذا الحق للتستر على التهريب من التزاماتها بعدم تعاطي أي أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.]~~

(١) الفقرة ١ مكرراً اقترحتها أحد الوفود كبديل للفقرات الحالية ١ إلى ٨.

[٤+٣ مكرراً] للدول الأطراف الحق في حماية المعلومات التجارية الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. ولا يجوز لدولة طرف الاحتجاج بهذا الحق لستر تنصلها من التزاماتها أو للقيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.]

[٥- عند الاضطلاع بمسؤولياتها، لا تنظر المنظمة إلا في مصادر المعلومات التي تكون موضوعية وغير منحازة ولا تنتهك سيادة الدول الأطراف.]^(٢)

~~[٦- دون الإخلال بأحكام السرية، يحق لطبقات المنظمة ذات الصلة الحصول على المعلومات المتاحة لدى الأمانة إذا ارتبى أن هذه المعلومات ضرورية لأداء تلك المهام لما كلفت به من وظائف.]^(٣)~~

~~٢ مكرراً] لتعزيز الثقة في الامتثال المتواصل للاتفاقية من جانب جميع الأطراف، عن طريق الشفافية المتزايدة للمرافق والأنشطة ذات الصلة، يتم بشكل روتيني توفير المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المحددة في هذا البروتوكول للدول الأطراف وللأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.]~~

[٦+٢ مكرراً] لتعزيز الثقة في الامتثال المتواصل للاتفاقية من جانب جميع الدول الأطراف، عن طريق الشفافية المتزايدة للمرافق والأنشطة ذات الصلة، يتم بشكل روتيني توفير المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المحددة في هذا البروتوكول، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول:

(أ) للدول الأطراف؛

(ب) للأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة إذا رُئي أن هذه المعلومات لازمة لأداء الوظائف الموكولة إلى هذه الأجهزة.]

~~[٧- عند تولي المسؤوليات والتعهد بالالتزامات بموجب البروتوكول، لا تمنح الدول الأطراف أية تشريعات وطنية تتناقض مع أحكامها مع أحكام البروتوكول.]~~

~~[٤ مكرراً] تقوم كل دولة طرف في هذا البروتوكول، على النحو الذي يتفق مع إجراءاتها الدستورية والقانونية، باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول.]~~

(٢) قد يتم التطرق لهذه المسألة في إطار مادة أخرى تتناول تحديداً سلطات المنظمة ووظائفها.

(٣) قد يتم التطرق لهذه المسألة في إطار مادة أخرى تتناول تحديداً مسألة السرية.

[٧+٤ مكرراً] تقوم كل دولة طرف في هذا البروتوكول، وفقاً لاجراءاتها الدستورية والقانونية، بما يلي:

(أ) تضمن توافق هذا البروتوكول وتشريعاتها الوطنية؛

(ب) تعتمد التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول.

[٨-] تنطبق جميع أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف على أساس [غير تمييزي]. [عادل].

[مكرراً ٩] تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور فيما بينها والتعاون على حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بالهدف والغرض من هذه الاتفاقية أو بالتنفيذ التام والفعال للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول من جانب جميع الدول الأطراف، وذلك عن طريق أمور منها اجراءات التشاور والتوضيح والتعاون المبينة في المادة الثالثة، الفرع هاء من هذا البروتوكول.

[٦-مكرراً ١٠] لا يجوز تفسير هذا البروتوكول، باعتباره [مكملاً] [و] [إضافياً] للاتفاقية، على أنه يغير أو يعدل بأي حال الاتفاقية، أو يحد أو ينتقص من حقوق والتزامات أية دولة بموجب الاتفاقية. [٤]

(٤) هذا النص وارد أيضاً في المادة الحادية عشرة بشأن علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقات الدولية الأخرى، ويخضع موضعه لمزيد من المناقشة داخل الفريق المخصص.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس بشأن تعاريف
المصطلحات والمعايير الموضوعية

المادة الثانية

[التعاريف^(٥)]

[الفئة الأولى: لأغراض هذا البروتوكول:]^(٦)

١- تعني الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية^(٧)

نوعاً من الأسلحة تستند آثاره الضارة إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات، لتسبب الأذى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" معاً أو بصورة منفصلة على ما يلي:

(١) المواد التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

(٥) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضوع المناسب لأي تعريف يتفق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تشكل أي تعاريف يتفق عليها إحدى مواد الوثيقة النهائية. وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعاريف يتفق عليها في مرفق مناسب.

(٦) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى أيضاً.

(٧) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى، كما هو مقترح في الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا الفرع، سترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية لتحقيق ولن يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

{٢} الأسلحة، أي أجهزة، أو معدات أو نباتات أو وسائل الإيصال المصممة لتستعمل وتحمل بهذه العوامل أو التوكسينات، أو التي لها سمات تصميمية خاصة من أجل تحميل هذه العوامل أو التوكسينات واستعمالها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. كما أنما تنطبق على ناقل (حشرة أو آفة أو أي كائن حي) ملوث قصدا بعوامل جرثومية لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.}}

{٢-} تعني العوامل البيولوجية

أي كائنات طبيعية أو محورة يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، وردت قائمة العوامل البيولوجية [ذات الصلة بالإعلانات] في المرفق ألف.}}

{٣-} يعني التوكسين

أي مركب منشؤه [أي كائنات بما في ذلك] الكائنات الدقيقة أو الحيوانات أو النباتات، أيا كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة [، أو المولفة كيميائياً] يمكنه أن يسبب الموت أو المرض أو أنواع أذى أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، وردت قائمة التوكسينات [ذات الصلة بالإعلانات] في المرفق ألف.}}

{٤-} تعني الأغراض العدائية

~~{أي غرض غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.}}~~

{٤-مكرر (أ) استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية أو التهديد باستخدامها [من طرف دولة] بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي [أو معنوي] أو أي نوع آخر من أنواع الضرر؛

{(ب) أي غرض آخر غير أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.}}

{٥-} الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية تعني

(أ) أغراضاً تتعلق بتعيين الأمراض التي تسببها العوامل البيولوجية والتوكسينات والوقاية منها ومعالجتها؛

(ب) أغراضا تتصل بالحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(ج) الأغراض السلمية الأخرى، بما فيها أغراض الصناعة والزراعة والطب البيطري والبحث والطب والصيدلة.

~~هـ مكرراً/ أي غرض من أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.~~

٦- يعني المرفق^(٨)

أي [غرفة (غرفاً)] أو مختبراً (مختبرات) وغيرها من المباني أو أجزاء من المباني أو غيرها من الهياكل، [سواء أكانت في موقع ثابت أو متحرك]، [يمكن] استخدامها [تستخدم] [تستخدم] لتنفيذ نشاط (أنشطة) [في ميدان التكنولوجيا البيولوجية البيولوجياً] تكون [متصلة بالاتفاقية]. وقد تكون لهذا المرفق حدود قابلة للتمييز و/أو رقابة تشغيلية واحدة.

٧- [يعني الموقع]

مكان ودمج مرفق أو أكثر داخل منطقة محددة جغرافياً و/أو مادياً قد تكون لها حدود قابلة للتمييز، ولا يمكن أن يكون أصغر من المبنى.

٨- الدولة الطرف المستقبلية أو موضع الزيارة والدولة الطرف المضيفة

تعني الدولة الطرف المستقبلية أو موضع الزيارة الدولة الطرف التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق أو زيارة. وفي الحالة المحددة التي يقترح أن يجري أو تجري أو تم فيها التحقيق أو الزيارة في إقليم دولة طرف/دولة، ولكن في مكان يخضع لسيطرة دولة طرف/دولة أخرى، لا تكون الدولة الطرف/الدولة السابقة الذكر هي "الدولة الطرف المستقبلية أو موضع الزيارة" بل تحدد بأنها "الدولة الطرف/الدولة المضيفة" لزيارة أو تحقيق^(٩).

(٨) أبدت آراء مفادها أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات لتعريف الواردة في الفقرات من ٦ إلى

٨ وبشأن مواضعها.

(٩) أبدي رأي مفاده أن هذا التعريف قد يلزم إعادة النظر فيه في ضوء التطورات في المادة الثالثة،

الفرع حاء.

[الفئة الثانية: تعاريف لأغراض المادة الثالثة، الفرع دال بشأن الإعلانات وأشكال الاعلانات:]

[٩- يعني برنامج و/أو أنشطة الدفاع البيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية)^(١٠)

[برنامجاً و/أو أنشطة مصمماً لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

~~[٩ مكرراً برنامجاً يتطابق قانونياً مع التشريع الوطني أو الأنشطة المصممة لكشف وتقييم ومنع وتخفيض وإبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]~~

[٩ ثلثاً مكرراً برنامجاً و/أو أنشطة [يتعلق بالبحث و/أو التطوير، والتجربة والتقييم، والانتاج والتخزين] مصمماً لكشف و/أو تقييم تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، و/أو لمنع وتخفيض و/أو إبطال أثر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

[١٠- يعني مرفق الدفاع البيولوجي^(١١)

مرفقاً يعمل في برنامج و/أو أنشطة دفاع بيولوجي (ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية).]

[١١- يعني الاحتواء البيولوجي العالي المستوى ((مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)]

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو هياكل أخرى لها السمات التالية:

(أ) مصممة أو مستخدمة لتناول والعمل مع العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً والمعروف أو المظنون أنهما تفي إماً:

(١٠) أبديت آراء مفادها أن هذا المصطلح لا يلزم تعريفه في هذا المقام لأن مفاهيمه ستوضح في

موجب (موجبات) الإعلان المناسب (المناسبة).

(١١) الحاشية نفسها.

١٠ معايير تصنيف الممرضات البشرية من فئة المخاطر ٣، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢٠ معايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمده اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ [أو] [و]

~~(ب) السمات تتماشى مع المبادئ التوجيهية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط السالب للهواء في البيئة، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات أو التعقيم بالبخار أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.~~

~~[١١ مكرراً - يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى" (مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية)]~~

(ب) أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بالمحافظة على الضغط الجوي السالب في البيئة، والتحكم في المداخل، وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة، بما فيها النفايات السائلة وذلك عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو التعقيم بالبخار، أو الترميد أو سائر الوسائل المادية أو الكيميائية.

~~[١٢ - يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى] (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية)~~

أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو سائر المباني أو المنشآت ذات السمات التالية:

(أ) مصممة أو مستخدمة لتناول والعمل مع العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً والمعروف أو المظنون أنها تفي إما:

١٠ معايير تصنيف الممرضات البشرية من فئة المخاطر ٤، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢٠٠٠ معايير تصنيف الممرضات الحيوانية من الفئة ٣، كما تحددها كل دولة طرف لنفسها وينص عليها تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمده اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨. [أ] [و]

~~(ب) متمشية مع المبادئ التوجيهية المحددة للاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣ تصنيف منظمة الصحة العالمية) والمتطلبات الإضافية المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ بشأن مستوى السلامة الحيوية ٤، على النحو التالي:~~

~~١٠٠ نظام محبوس الهواء من أجل التغيير الكامل للملابس والاستحمام قبل المغادرة؛~~

~~٢٠٠ جهاز تعقيم ذو نظام إدخال نافذ؛~~

~~٣٠٠ للتعامل مع الممرضات البشرية أو الحيوانية، خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث و/أو أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة ومرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي لمغادرة منطقة التلوث؛~~

~~٤٠٠ جمع وإزالة التلوث الكيميائي لمياه غسل الأيدي ومياه الاستحمام؛~~

~~٥٠٠ ترشيح الهواء الداخل بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات؛~~

~~٦٠٠ للتعامل مع الممرضات الحيوانية، خزانات سلامة حيوية من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.]~~

~~[١٢٠ مكرراً - يعني الاحتواء البيولوجي الأقصى] (مستوى السلامة الحيوية ٤ تصنيف منظمة الصحة العالمية)~~

(ب) أي غرفة أو مجموعة غرف أو مختبر (مختبرات) أو مبان أو منشآت أخرى تتوفر فيها السمات التالية، وذلك بالإضافة إلى السمات المحددة للاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية - ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية):

(أ) ١٠٠ التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والامدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

- (ب) '٢' نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجّه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛
- (ج) '٣' إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛
- (د) '٤' تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛
- (هـ) '٥' يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولي والعمل مع الممرضات البشرية أو الحيوانية، ينبغي توفير الإحتواء الأولي باستخدام واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ أو '٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي. وللعمل مع الممرضات الحيوانية ينبغي توفير الإحتواء الأولي باستخدام خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛
- (و) '٦' منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد.]

[١٣- يعني احتواء الممرضات النباتية

أي مختبر أو مبان أو منشآت أخرى مصممة خصيصا ومستخدمة في مناولة أو العمل مع الممرضات والآفات النباتية ذات الأهمية الاقتصادية لمنطقة محددة مهددة بما لكنها ليست موجودة فيها بعد أو موجودة فيها لكنها ليست واسعة الانتشار ومحكومة بتدابير تنظيمية رسمية. ويشمل مثل هذا التصميم التحكم في المداخل عن طريق ردهات محاطة بوابات خارجية وداخلية، ومرافق لغسيل الأيدي، والقدرة على الحفاظ على ضغط سالب أو موجب في البيئة، وتعقيم هواء العادم بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، والترميد أو الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية الأخرى، والقدرة على التحكم في درجة الحرارة الداخلية. وتتم إزالة تلوث كل النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل تفريغها في شبكة عامة أو مشتركة.]

١٤ - يعني مرفق التشخيص^(١٢)

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدوى دون سريرية أو سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والماء والتربة والهواء عن طريق كشف، وعزل و/أو تحديد العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات وعلم المصول.

(١٢) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح وحول موضعه.

١٥ - يعني التعديل الجيني^(١٣)

عملية ترتيب وتحويل الأحماض النووية لكائن حي وكائنات دقيقة حية لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليها أو لتعديل خصائصه الأصلية.

١٦ - يعني نظام احتواء الانتاج الأولي^(١٤)

[الخصائص في أي نظام معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، مصممة لفصل عملية الانتاج عن البيئة مما يمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة العمال أو يلحق أذى آخر بالمنتج أو البيئة. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والسفائيات السائلة والفضلات لمنع هذا التسرب.] [قبل التصريف، ينبغي إزالة تلوث غازات العادم والسفائيات السائلة والفضلات من النظام بوسائل كيميائية أو فيزيائية مناسبة.]

١٧ - يعني اللقاح

مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموهنة، أو المقتولة، أو المعدلة على نحو آخر، أو المكونات التي يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك التكسينات والأحماض النووية باطلة الفعالية التي تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية محددة فعالة لأغراض الالتقاء أو الاحتماء من المرض المعدي (الأمراض المعدية) أو التسمم [وفعالة ومأمونة عادةً للبشر و/أو الحيوانات].

١٨ - الانتاج يعني^(١٥)

استنابت عوامل بيولوجية قابلة للاستنساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتخليق أو التخليق الحيوي أو باستخلاص عوامل بيولوجية غير قابلة للاستنساخ، بما في ذلك التكسينات.

(١٣) الحاشية نفسها.

(١٤) الحاشية نفسها.

(١٥) هذا التعريف يجب أن يستخدم في سياق الإعلانات السنوية عن فئات معينة من المرافق ويدرج

هناك بحسب الاقتضاء.

١٩ - تعني البيولوجيا الهوائية

دراسة في الهواء الطلق أو تناولا لأيروسولات المواد المشتملة على العوامل البيولوجية والتكسينات أو ما شابهها يجريان في مرفق أو في الهواء الطلق.

٢٠ - تعني مشاهات العوامل البيولوجية والتكسينات

مواد من أصل بيولوجي أو كيميائي أو من أصل آخر، تستخدم بحكم خصائصها، لبحث خواص العوامل البيولوجية أو التكسينات.

٢١ - تعني اللقيحة النباتية

{أي تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات حية دقيقة تغير خصائص النباتات أو المحاصيل.

٢٢ - يعني عامل المكافحة البيولوجية^(١٦)

{كائن حي أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا الكائن تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبة أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للتقليل منها.

{الفئة الثالثة} (٣٣)

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

(١٦) الوفود على خلاف حول لزوم تعريف هذا المصطلح.

(١٧) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعاريف الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ في الفئة

الثانية.

٢٣- تعني المعدات المعتمدة

النبائط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته كما أقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول والمؤتمرات اللاحقة وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الأول، الفقرتان ٣٤ و٣٥.

٢٤- يعني المحيط

في حالة التحقيق في المرفق حدود ما حول المرفق [[المرفق]] المعيّنة إمّا بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة:

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ... دال، الفرع الثالث، الفقرة ١(د)؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدّده الدولة الطرف المستقبلية كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط الذي تتمخض عنه المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق دال، الفرع الثالث، الجزء جيم.

٢٥- تعني نقطة الدخول/نقطة الخروج

موقعاً تحدّده الدولة الطرف عملاً بهذا البروتوكول لدخول أفرقة التحقيق وأفرقة الزيارة البلد أو لمغادرتها بعد إتمام مهمّتها.

[٢٦^(١٨)- كمية العتبة للعامل البيولوجي أو التكسين المدرج في القوائم تعني

كمية دنيا من عامل بيولوجي أو تكسين مدرج في القوائم تستخدم أو تخزن في نوع محدد من المرافق في إقليم دولة طرف وينبغي أن تُبلغ المنظمة عنها وتبرر لها من قبل الدولة الطرف المعنية. وتبرير هذه الكمية يعني إدراج جميع البيانات الضرورية لبيان أن كمية المواد التي تحتوي على عامل بيولوجي أو تكسين مطلوبة لأغراض الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

ولغرض تنفيذ هذا البروتوكول ترد في المرفق ألف كميات العتبة للعوامل البيولوجية والتكسينات المدرجة في القوائم لأنواع محددة من المرافق ولدول مختلفة من الدول الأطراف في الاتفاقية.]]

(١٨) طرح هذا التعريف أثناء الدورة العشرين للفريق المخصص كما ورد في BWC/AD HOC GROUP/WP.425، ولكنه لم يناقش.

اقتراحات لمزيد من البحث يطرحها معاون الرئيس
بشأن تدابير تعزيز الامتثال

المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي أولاً

الإعلانات الأولية

(ألف) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الهجومية التي تم القيام بها قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

٥- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧٧٠-١٩٦٥-١٩٦٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] وحتى بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

[قد قامت بأية برامج و/أو أنشطة بيولوجية وتكسينية هجومية.]

أو

[ما إذا كانت قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

(أ) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

(ب) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

[ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي تقدم الدولة الطرف ملخصاً لأي برنامج (برامج) و/أو أنشطة، تبين فيه العمل المنجز بشأن أنشطة بحث وتطوير لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق وإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات و/أو أسلحة. ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها] أو استخدامها كأسلحة و/أو تخزينها أو اقتنائها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق

المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها منذ...]]]] وتقدم الدولة الطرف أيضاً ملخصاً للأنشطة التي جرت لتدمير هذه العوامل، والتكسينات و/أو الأسلحة و/أو تحويلها لأغراض سلمية.

وعندما يكون أي برنامج (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل قد جرت بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، أو حيثما لا تكون منتجات هذا البرنامج (هذه البرامج) و/أو هذه الأنشطة قد دمرت أو حولت لأغراض سلمية بحلول ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، تعلن الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك المعلومات المطلوبة في النموذج المناسب من التذييل^(١٩).

(باء) البرامج و/أو الأنشطة البيولوجية والتكسينية الدفاعية التي تم القيام بها قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف

٦- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، ما إذا كانت، في أي وقت [منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] [٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] [٣٠ سنة قبل بدء نفاذ البروتوكول] [يبدأ قبل خمس سنوات من الإعلان السنوي الأول لتلك الدولة] [حتى تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف] قد قامت ببرامج و/أو أنشطة [بمباشرة] أو [مباشرة عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات الفرعية (ب) أدناه كجزء من أي مجهود لتحمي [مباشرة] أو تدافع [مباشرة عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. [وإذا كانت الدولة الطرف قد قامت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تقدم ملخصاً تعلن، بشكل مختصر، عن:

(أ) الأهداف العامة للأنشطة التي كانت تشكل جزءاً من هذه البرامج و/أو الأنشطة؛

(١٩) قام معاون الرئيس، في مشاوراته الخاصة أثناء الدورة العشرين للفريق المخصص، بمناقشة بعض الخيارات وأحاط علماً بالتعليقات والاقتراحات المتعلقة بنموذج يشمل برنامجاً (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل أثناء الفترة المحددة في هذه الفقرة. ويقترح معاون الرئيس أن يشمل النموذج، فيما يشمل، تحديد المرافق التي كانت ذات صلة بهذه البرامج و/أو الأنشطة. ويمكن تناول ذلك بعدد من الطرق، وعلى سبيل المثال بطلب تحديد أي مرافق قامت الدولة الطرف بالإعلان عنها و/أو إدراجها أيضاً في إعلانها السنوي الأول أو أي إعلان سنوي لاحق بموجب المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي أولاً، الجزء جيم.

(ب) أية أنشطة بحث وتطوير [اختبار أو تقييم وإنتاج] أجريت كجزء من تلك البرامج و/أو الأنشطة التي اشتملت على الوقاية، الأمراض/الفوعة، أساليب التشخيص، الكشف، البيولوجيا الهوائية المعالجة، علم التوكسينات، [السموميات]، الحماية المادية، إزالة التلوث.

تعلن الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك معلومات عن برامج و/أو أنشطة من هذا القبيل جرى القيام بها أثناء الفترة منذ [٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] [١٠ سنوات قبل بدء نفاذ البروتوكول] حتى بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، على النحو المطلوب في النموذج المناسب من التذييل^(٢٠).

٧- تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ أعلاه متى عُرفت هذه المعلومات بعد عام من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

(حاء) التعامل مع العوامل و/أو التوكسينات المدرجة في القوائم

١٤- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه، عن كل مرفق اضطلع، خلال السنة التقويمية السابقة، بأي نشاط [من الأنشطة التالية] باستخدام [سلالات عرضة من] العوامل و/أو التوكسينات المدرجة في المرفق ألف:]

(٢٠) قام معاون الرئيس، في مشاوراته الخاصة أثناء الدورة العشرين للفريق المخصص، بمناقشة بعض الخيارات وأحاط علماً بالتعليقات والاقتراحات المتعلقة بنموذج يشمل برنامجاً (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل أثناء الفترة المحددة في هذه الفقرة. ويقترح معاون الرئيس أن يشمل النموذج فيما يشمل تحديد المرافق التي كانت ذات الصلة بهذه البرامج و/أو الأنشطة. ويمكن تناول ذلك بعدد من الطرق. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك طلب بتحديد أي مرافق قامت الدولة الطرف بالإعلان عنها أو إدراجها في إعلانها السنوي الأول أو أي إعلان سنوي لاحق بموجب المادة الثالثة، الفرع دال، القسم الفرعي أولاً، الجزء جيم؛ أو تحديد أي مرافق شكلت جزءاً كبيراً من برنامج (برامج) و/أو أنشطة من هذا القبيل في تلك الفترة، ولكن الدولة الطرف لم تعلن عنها سابقاً بموجب النموذج ألف (تدابير بناء الثقة)، الجزء ٢.

(أ) البحث والتطوير المضطلع بهما في مناطق محمية باحتواء بيولوجي عال (BL-3)؛

(ب) إنتاج [لغرض استخلاص] عامل [واحد أو أكثر] [أي] عامل [منفرد] [عوامل] [منفردة] و/أو تكسين [تكسينات] مدرجة في المرفق ألف، باستخدام:

١' أي جهاز تخمير (أجهزة تخمير)/مفاعل بيولوجي (مفاعلات بيولوجية) يبلغ إجمالي حجمها الداخلي [١٠][٢٥][٥٠][١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٢' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو بالنضح ذات معدل للدفق قادر على تجاوز [٢] لتر في الساعة؛ أو

٣' وعاء أو جهاز تفاعل كيميائي مستخدم للاستخلاص يبلغ إجمالي حجمه الداخلي [١٠][٥٠][١٠٠] لتر أو أكثر؛ أو

٤' أكثر من [١ ٠٠٠][٢ ٠٠٠] بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٥' أكثر من [١٠٠][١ ٠٠٠][٢ ٥٠٠] لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛

(ج) تعديل أي متواليات أحماض نووية لعوامل أو تكويد تكسينات مدرجة في المرفق ألف، [تعزيز] الأمراض/الفرعيات أو تسهيل إنتاج التكسينات أو وحداتها الفرعية السامة] [يولد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستمناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسببة للمرض، أو تيسير الإنتاج]؛

(د) إدخال متواليات أحماض نووية تكويد أي عامل مسبب لمرض/فرعيات من عامل أو تكسين مدرج في القائمة ألف، أو وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن حي، مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص مسببة للمرض أو سمية [بما في ذلك تسهيل إنتاج التكسين أو وحداته الفرعية (وحداته الفرعية) السامة]؛

أو

(د) إدخال متواليات أحماض نووية من عامل أو تكويد أو أي تكسين مدرج في القائمة ألف، أو تكويد وحدة فرعية لهذا التكسين، في أي كائن حي مما يؤدي إلى كائن حي معدل جينياً ذي خواص دخيلة مسببة

للمرض أو سمية يتسم بها عامل أو أكثر و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، أو يسهل إنتاج أي تكسين من هذا النوع أو وحداته الفرعية؛]

(هـ) تحويل أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف تحويلاً متعمداً إلى إيروسول، أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات في/بواسطة

١٤ ' غرفة لاختبار الإيروسول المتفجر؛ أو

٢٤ ' غرفة لاختبار الإيروسول المتحرك؛ أو

٣٤ ' غرفة لاختبار الإيروسول الساكن؛ أو

٤٤ ' الهواء الطلق؛ أو

٥٤ ' الاعطاء لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؛]

أو

(هـ) التحويل المتعمد إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف في:

١٤ ' غرفة لاختبار الإيروسول المتفجر؛ أو

٢٤ ' أي غرفة أخرى لاختبار الإيروسول يبلغ إجمالي حجمها الداخلي ٥ م^٣ أو أكثر؛^(٢١)

(و) الاحتفاظ بمجموعات مزارع في منشآت احتواء بيولوجي أقصى أو ذي مستوى عالٍ. (مستوى

السلامة الحيوية ٣ أو ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية [والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية].]

[١٥ - لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ١٤ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

حصراً لغرض [اكتشاف أو تحديد أو] تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة أو

وقاية طبية، أو للاختبار الصحي للغذاء أو الماء أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاءات أو

ذوفانات أو مستحضرات للغلوبين المناعية]، أو مستحضرات مبيدات الآفات، أو للدراسات غير الإكلينيكية

للسلامة من مبيدات الآفات الزراعية].

(٢١) طرحت آراء حول وجوب أن تكون هذه الصيغة متمشية مع الصيغة الواردة في قائمة المعدات.

ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات

١ - تتلقى الأمانة الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول وتتولى معالجتها وتحليلها وتخزينها.

٢ - عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

٣- ~~ولتقرير أن الإعلانات التي تقدمها الدول كاملة ودقيقة~~ [تعزيز الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول] وفقاً للأحكام المبينة في هذا البروتوكول، ولتعزيز الثقة في اتساق الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف وتشجيع تقديم اعلانات شاملة، تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

{(أ) معالجة وتحليل الإعلانات؛}

{(ب) إجراء عدد محدود سنوياً من الزيارات [المختارة عشوائياً] للمرافق [المعلنة] الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية بناء على مبدأ التناسب] [مستوى السلامة الحيوية]، [المعلنة بموجب المادة الثالثة، الفرع دال، البند أولاً، بالأجزاء [جيم] و[دال] و[هاء] و[زاي]، و[طاء]،] وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع ألف أدناه؛}

{(ج) إذا وجدت، في ما تجرّبه من تحليل عملاً بالفقرة ٣ (أ) أعلاه، أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال [ذي طبيعة تقنية بحتة] يتصل حصراً بمحتوى الإعلان، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع باء أدناه؛}

{(د) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات فرادى المرافق والإعلانات الوطنية، بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف المعنية إذا طلب منها ذلك، وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع جيم أدناه.}

٤ - إذا وجدت دولة طرف أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في إعلان دولة طرف أخرى، جاز لها أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف المعنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، أو أن تبدأ عملية التوضيح المبينة في الفرع باء أدناه.

جدول الزيارات

٥- العدد الإجمالي لجميع الزيارات التي تتم عملاً بهذه المادة [يُنصَح لموافقة المؤتمر [الأول] للدول الأطراف و] لا يتجاوز [٣٠][٧٥][١٤٠][...] في كل سنة تقويمية. ويقوم مؤتمر الأطراف الثالث باستعراض العدد الإجمالي للزيارات في ضوء الخبرة المكتسبة في تطبيق هذا الفرع.

~~٦- ينبغي أن يكون عدد الزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب) نصف مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥ [على الأقل]. وينبغي أن [لا يقل عن] [أن لا يزيد عن] عدد الزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(د) والجزء جيم ربع مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥. [وينبغي أن تخصم الزيارة الأولى في أي سنة تكون وليدة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) أو الفقرة ٤ من الحصة المخصصة للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب). وتخصم من بعد ذلك أي زيارات يقتضي إجراؤها بموجب الفقرة ٣(ج) أو الفقرة ٤ بالتناوب من الحصص المخصصة للفقرة ٣(د) والجزء جيم والفقرة ٣(ب).] أو [تخصم جميع الزيارات التي تكون في أي سنة وليدة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) و٣(د) و٤ من العدد الإجمالي المخصص في الفقرة ٤. والعدد الناتج بعد جميع الخصومات يكون العدد الجديد للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب).]~~

٦- تكون الحصة المخصصة لأنواع فردية من الزيارات كما يلي:

(أ) تكون الحصة المخصصة للزيارات عملاً بالفقرة ٣(ب) نصف مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥؛

(ب) تكون الحصة المخصصة للزيارات عملاً بالفقرة ٣(د) والجزء جيم ربع مجموع الزيارات المحددة في الفقرة ٥؛

(ج) رهناً بأحكام الفقرة ٥ أعلاه والفقرة الفرعية (د) أدناه، يجوز للعدد الإجمالي للزيارات التي تتم كل سنة بالنسبة لكل فئة من الزيارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، أن يتجاوز الحصة المخصصة للفئة المعنية من الزيارات إذا رأى المجلس التنفيذي ذلك مناسباً. ولدى البت في إعادة تحديد أي مخصصات، يأخذ المجلس التنفيذي في اعتباره الميزانية المخصصة للزيارات والأهداف الواردة في الفقرة ٣؛

(د) تخصم أول زيارة في أي سنة تكون وليدة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) أو ٤ من العدد الإجمالي للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب). وتخصم من بعد ذلك أي زيارات يلزم إجراؤها بموجب الفقرة ٣(ج) أو ٤ بالتناوب من الحصص المخصصة للزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(د) والجزء جيم، وللزيارات التي تتم عملاً بالفقرة ٣(ب).

٧- يجوز للمؤتمر الاستعراضي الأول الذي يعقد عملاً بالمادة الثالثة عشرة أن ينتج المبالغ لأنواع الزيارات عملاً بالفقرتين ٣ و٥ من هذا البند الفرعي، آخذاً في الحسبان الموارد المتاحة وتنفيذ هذا البروتوكول. ويجوز لكل مؤتمر للدول الأطراف من بعد ذلك أن ينتج الأرقام المخصصة لكل نوع من الزيارات المحددة في الفقرتين ٥ و٦. ٨- ينظر المدير العام جميع الدول الأطراف بجدول الزيارات [الطوعية] المتقوية خلال السنة، وذلك في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أولى دورات السنة لهذا المجلس التنفيذي.

٩- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، كل فترة ثلاثة أشهر أو دونها إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لتقديم المساعدة الطوعية [وزيارات التوضيح الطوعية]. وللمجلس التنفيذي، إذا ارتأى ضرورة لذلك، تعديل المخصصات الأولية في ما بين أنواع الزيارات التي يقترحها المدير العام وفقاً للفقرة ٥. [وينبغي أن يتحدد عدد [الزيارات المختارة عشوائياً] [زيارات الشفافية] على مدى خمسة أعوام... زيارة]. [إذا حدث خلال السنة أن تجاوز عدد الدعوات لإجراء زيارات بمساعدة طوعية و/أو [زيارات التوضيح الطوعي]، العدد المخطط لها مبدئياً، يقوم المدير العام بتخفيض العدد المرسوم [للزيارات المختارة عشوائياً] [للزيارات الشفافية] لكي يتيح القيام بعدد مناظر من زيارات المساعدة الطوعية و/أو زيارات التوضيح الطوعي] الإضافية. وينظر المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بكل التغييرات التي أدخلت على جدول الزيارات.

البرنامج السنوي

٧- في نهاية كل سنة، يعد المدير العام جدول زيارات للسنة التالية. وتوجه الدول الأطراف؛ حيثما أمكن، دعوات لإجراء زيارات المساعدة الطوعية وكذلك، حيثما كانت معلومة، زيارات التوضيح الطوعية، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتمكين المدير العام من إعداد جدول الزيارات للسنة التالية. وعند تلقي دعوة للقيام بزيارة من هذا القبيل، يدرج المدير العام الزيارة في جدول له للزيارات في السنة التالية.

٧ مكرراً- يقدم المدير العام الجدول المتضمن تفاصيل زيارات المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح الطوعية المعلومة فعلاً إلى المجلس التنفيذي في دورته الأولى من كل سنة. فإذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى المقرر أعلاه، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بهذه الحقيقة في دورته الأولى من كل سنة. وإذا حدث خلال السنة أن تجاوز عدد الدعوات الموجهة لإجراء زيارات المساعدة الطوعية الحصة الأولية عملاً بالفقرة ٦، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي هذه الحقيقة. ويدرج المدير العام أيضاً توصيات بشأن أولوية كل زيارة في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والموارد المتاحة.

٨- بيت المجلس التنفيذي في برنامج السنة بما في ذلك، إذا اقتضت الضرورة، كيفية التصرف إذا تجاوز عدد الدعوات الحد الأقصى الشامل المنصوص عليه في هذا الفرع.

٨ مكرراً- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بجدول زيارات المساعدة الطوعية وأي زيارات قائمة عملاً بالفقرتين ٣ (ج) و٤، وذلك في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد انعقاد أولى دورات المجلس التنفيذي.

استعراض البرنامج السنوي

٩- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي كل فترة ثلاثة أشهر، أو دوماً إذا اقتضت الضرورة، تقريراً عن تنفيذ الزيارات من كل نوع وعن الدعوات القائمة لإجراء زيارات المساعدة الطوعية وزيارات التوضيح الطوعية. ويجوز للمجلس التنفيذي، إذا ارتأى ضرورة لذلك، أن يقرر تعديل المخصصات الأولية، في ما بين أنواع الزيارات، المحددة في الفقرة ٦. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي في دورته التالية بأي تغييرات في جدول الزيارات.

٩ مكرراً- إذا أسفر الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦ (د) أعلاه عن انخفاض عدد الزيارات من أي نوع دون العدد الأدنى المخصص لذلك النوع من الزيارات، بيت المجلس التنفيذي في إجراء أي خصومات أو إعادة تحديد المخصصات ويجري أي تعديلات تقتضيها الضرورة.

{(ألف) [الزيارات العشوائية] [الزيارات الشنافية]}

الغرض

{١٠- تجري الأمانة الفنية، وفقاً لهذه المادة، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات [المختارة عشوائياً] [زيارات الشنافية] عملاً بالفقرة ٣ (ب) من هذا القسم الفرعي تتسم بطابع بناء الثقة لمرافق [محللة] [الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية]}. ويكون الغرض من هذه الزيارات، بالتعاون من خلال التعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة المقرر زيارتها، هو النهوض بالأهداف العامة في البروتوكول عن طريق تحقيق الأهداف الشاملة للبروتوكول عن طريق:

(أ) زيادة الثقة في اتساق الاعلانات المقدمة من الدول الأطراف وتشجيع تقديم اعلانات شاملة؛

وكذلك عن طريق

(أ ب) تعزيز شفافية [الدفاع البيولوجي مستوى السلامة الحيوية ٤ المعلن] المرافق والأنشطة المعلن

عنها؛

(ب) [التشجيع على توخي الدقة في الإعلانات؛] [تعزيز الوفاء الدقيق بالتزامات الإعلان بموجب هذا

البروتوكول]؛ و

(ج) رهناً بأحكام هذا الفرع، المساعدة على أن يتكون ويظل لدى الأمانة الفنية تفهم شامل

ومستكمل [لمختلف أنواع] للمرافق [مرافق] [الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤] والأنشطة المعلن عنها عالمياً.

١١- وفضلاً عن هذا، إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة المقرر زيارتها عند إفاقتها باستلام إخطار الزيارة، يتم تمديد الزيارة مدة لا تزيد عن [٠٠٠] يوم يومي عمل [واحد]. ويكون الغرض من أي تمديد هو أن يقدم الفريق الزائر أقصى قدر من المشورة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة و/أو إلى موظفي المرفق موضع الزيارة بشأن أي من المواضيع المذكورة في الفقرات ... من المادة السابعة؛ أو لتوفير أي أنشطة وبرامج مساعدة تقنية وتعاونية مضمنة في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة. وتقيد الموارد اللازمة لزيارة المساعدة هذه على حصة المساعدة المؤقتة من ميزانية المنظمة.

أو

[١٠] تجري الأمانة الفنية، وفقاً لهذه المادة، عدداً لا يتجاوز ... من [الزيارات العشوائية] [زيارات الشفافية] كل سنة، التي يكون لها طابع بناء الثقة، للمرافق [المعلن] [الخاصة بالدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤]. ويكون الغرض الرئيسي من هذه الزيارات القيام، بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها، بتوكيد دقة وكمال الإعلانات، وفقاً للأحكام المبينة في الفرع دال من هذه المادة.

١١- تشمل هذه الزيارات على زيادة شفافية المرافق والأنشطة المعلن، وتقديم، حسب الطلب والمقتضى، مشورة فنية أو معلومات [أو تنفيذ أنشطة أو برامج للمساعدة والتعاون التقنيين، على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة و] [تساعد] على كفالة أن يتكون ويظل لدى الأمانة الفنية تفهم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً.]

اختيار المرافق (٢٢)

~~١٢] تختار الأمانة الفنية [أثناء كل سنة تقويمية] على أساس عشوائي مرافق [محددة في الفقرة ٣ (ب) من هذا الباب الفرعي المتعلق بالزيارة] [من بين جميع مرافق الدفاع البيولوجي ومستوى السلامة الحيوية ٤] [المعلنة]. ويتروم أول مؤتمر للدول الأطراف باعتماد آلية الاختيار، ويجوز أن تُعدّل هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة.~~

~~١٣] تستخدم الأمانة الفنية، في اختيار المرافق التي يتعين زيارتها، آلية الاختيار المعتمدة وذلك على أساس العوامل [المربّحة] التالية بنية ضمان:~~

~~(أ) أن توزع هذه الزيارات بحيث تشمل [أوسع نطاق ممكن من [نوعي] المرافق الخاضعة [الخاضعين] لأحكام هذا الفرع، من حيث الخصائص العلمية والفنية لهذه المرافق؛~~

~~(ب) أن تتلقى تلك الزيارات على أساس مبدأ التناسب؛~~

~~(ج) أن لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من ... زيارات من هذا القبيل في فترة خمس سنوات؛~~

~~(د) أن لا يخضع أي مرافق لأكثر من ... زيارة من هذه الزيارات في فترة خمس سنوات؛~~

~~(هـ) أن لا تتلقى أي دولة طرف أكثر من ... زيارة من هذه الزيارات في السنة؛~~

~~(و) أن توزع هذه الزيارات على أوسع وأعدل نحو ممكن على الدول الأطراف المقدمة لإعلانات؛~~

~~(ز) أن يُحال دون إمكان التنبؤ بالحين الذي يتعرض فيه أي مرافق بعينه لزيارة من هذا القبيل.~~

أو

(٢٢) رأى بعض الوفود أن هذا الموضوع يتطلب مزيداً من العمل المناهجي قبل وضع الصيغة النهائية

للشروط المحددة للاختيار.

[١٢]٤٤٤- أثناء مجرى كل سنة تقويمية، تختار الأمانة الفنية على أساس عشوائي المرافق التي يتعين زيارتها من بين المرافق المحددة في الفقرة ٣(ب). وتكون آلية الاختيار العشوائي مرجحة ترجيحاً متناسباً لضمان:

(أ) أن توزع الزيارات على أوسع وأنصف نطاق ممكن بين الدول الأطراف المقدمة لإعلانات وبين مجموعة واسعة من أنواع المرافق المؤهلة؛

(ب) أن تجري عبر الزمن زيارة جميع الدول الأطراف المقدمة لإعلانات، على ألا تتلقى أي دولة طرف أو مرفق بعينه عدداً غير معقول من الزيارات مع مراعاة أمور منها عدد الزيارات التي تلقتها في السنوات السابقة؛

(ج) أن تُحال دون إمكانية التنبؤ بالوقت الذي سيخضع أو لا يخضع فيه أي مرفق بعينه للزيارة؛

١٣- يقوم مؤتمر الدول الأطراف الثالث الأول بإقرار باستعراض آلية طريقة الاختيار، وخاصة أحكام الفقرة الفرعية (أ) أدناه، وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة، ويجوز تعديلها من جانب مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ. وتصمم الآلية وتستوفي طريقة الاختيار الشروط التالية، التي قد يقوم مؤتمر استعراضي بتنقيحها عملاً بالمادة الثالثة عشرة:

(أ) يكون احتمال تلقي دولة طرف لزيارة متناسباً مع الجذر التكعيبي لعدد المرافق المعلنة في تلك الدولة الطرف؛

(ب) يقتصر العدد الأقصى للزيارات التي يمكن أن تتلقاها دولة طرف في أي سنة على عدد متناسب مع الجذر التكعيبي لعدد المرافق المعلنة في تلك الدولة الطرف. ويكون هذا العدد الأقصى أكبر من متوسط عدد الزيارات المتوقعة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، على ألا يتجاوز ٦ في المائة من مجموع عدد الزيارات التي تجري في ذلك العام عملاً بالفقرة ٣(ب)؛

(ج) لا تتلقى أي دولة طرف ذات مرافق معلنة أقل من ٠,٥ في المائة من مجموع عدد الزيارات التي تجري في أي فترة خمس سنوات عملاً بالفقرة ٣(ب)؛

(د) لا يتلقى أي مرفق معين أكثر من ثلاث زيارات عملاً بالفقرة ٣(ب) في أي فترة خمس سنوات.

~~حتى يوافق مؤتمر الدول الأطراف يجري اختيار المرافق باستخدام آلية مؤقتة مصممة لاستيفاء الشروط الواردة أعلاه إلى أن يوافق مؤتمر الدول الأطراف على الآلية.~~

(٢٣) اقترح هذا النص في الدورة العشرين للفريق المخصص، ولو أنه لم يناقش في جلسة رسمية لمعاون الرئيس بشأن تدابير تعزيز الامتثال.

المدة

١٤- يجوز أن تدوم زيارات عملاً بهذا الجزء لمدة تصل إلى يومي عمل متتاليين لا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر.

١٥- يجوز تمديد الزيارة لمدة تصل إلى [يوم واحد] [ثلاثة] أيام يومية إذا طلبت هذا التمديد الدولة الطرف المزمع زيارتها، في إقرارها بتسلم الإخطار بالزيارة، بقصد أن يتسنى للفريق الزائر تقديم المشورة التقنية أو المعلومات [أو تقديم أي جانب من هذه المساعدة التقنية والتعاون التقني المتضمنة في هذه البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من الفرع دال من المادة السابعة] التي تطلبها هذه الدولة الطرف المزمع زيارتها. [وتتخذ الموارد اللازمة لزيارة المساعدة هذه على حساب الجزء من المساعدة التقنية من ميرانية المنظمة.]

المعدات

[١٦- لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة سوى أصناف من قائمة المعدات المعتمدة. ولا يحضر الفريق الزائر عادة إلى المرفق موضع الزيارة سوى أصناف من المعدات التي تستوفي مواصفات [آلات التصوير، التي تسمح بالتجهيز الآني للصور، ومسجلات الأصوات الأشريطة الصوتية]، والحواشيب الشخصية، والمعدات الوقائية. ولا يجوز جلب أصناف أخرى من المعدات المعتمدة إلا بموافقة مسبقة من الدولة الطرف موضع الزيارة. وأي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى اللازم، ويُدْرَج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في الإشعار الذي يفيدها تسليماً للإخطار.]

[١٧- لا تستخدم مسجلات الأصوات الأشريطة الصوتية وآلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآني للصور إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ولا يقوم بتشغيل آلات التصوير التي تسمح بالتجهيز الآني للصور سوى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام آلات التصوير هذه المعدات والتصرف فيها أثناء الزيارة خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل هذه الآلات إلا بواسطة ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون جلب واستخدام أية أصناف إضافية من المعدات المعتمدة في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة.]

أو

[١٦- لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة سوى أصناف من القائمة المناسبة للمعدات المعتمدة. ويكون استخدام المعدات والتصرف فيها أثناء الزيارة خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة.]

١٧- تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة، إذ طلب منها ذلك، معدات حمائية تستوفي مواصفات الأصناف المناسبة من قائمة المتناسبة المعدات المعتمدة. فإذا وافقت الدولة الطرف موضع الزيارة، أو إذا تعذر على الدولة الطرف موضع الزيارة تقديم هذه المعدات، يُسمح للفريق الزائر باستخدام معداته الحماائية الخاصة من قائمة المتناسبة المعدات المعتمدة.

الترتيبات الإدارية

١٨- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير، أو باتخاذ ترتيبات لتوفير، التسهيلات اللازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وذلك بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة، إلى الحد الممكن، أن توفر المعدات المعتمدة بحسب ما يطلبه الفريق الزائر وترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة أي مساعدة قدمت عملاً بهذه الفقرة في غضون ٣٠ يوماً من استلام مطالبة مفصلة ومحددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.

الأنشطة السابقة للزيارة

الولاية

١٩- يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة. وتقتصر الولاية على استيفاء ما هو محدد من أغراض في الفقرتين ١٠ و ١١ من هذا القسم الفرعي. وتتضمن الولاية ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضييفة إذا انطبق الأمر؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (د) الإعلان المقدم من المرفق؛
- (هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها [والتي توافق عليها الدولة الطرف موضع الزيارة] خلال الزيارة وفقاً للفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

{ز} التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر، اللازمة لأداء الفريق الزائر لولايته؛

{ح} الهدف المحدد الذي يتوخى تحقيقه الفريق الزائر.

٢٠- إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة، في إشعارها بتسلم الإخطار بالزيارة، أن يقدم الفريق الزائر مشورة فنية ومعلومات [أو أن يقدم أياً من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة] تضاف هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، إلى ولاية الزيارة على أن تجري في نهاية أنشطة الزيارة. ويوفر للدولة الطرف المقرر زيارتها في أقرب وقت مستطاع قبل بدء الزيارة، نص الإضافة التي تقررت لولاية الزيارة.

٢١- يُصدر المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة إلى رئيس الفريق الزائر.

الإخطار

٢٢- يُخطر المدير العام الدولة الطرف المزمع زيارتها [والدولة الطرف المضيفة عند الاقتضاء] قبل [يومي] [٧ أيام] [٣٠] ١٤ يوم عمل قبل وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول باعتزام الفريق القيام بزيارة لمرفق معلن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتُقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون [١٢ ساعة] [٢٤ ساعة] [يوميين] من استلامه. ويشمل الإخطار ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضيفة/الدولة إذا انطبق الأمر؛

(ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛

(د) نقطة الدخول التي سيصل منها الفريق الزائر، وكذلك وسيلة الوصول؛

(هـ) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ز) ولاية الزيارة؛

{ح} المعدات الإضافية المعتمدة التي يطلب الفريق الزائر إحضارها إلى المرفق موضع الزيارة وفقاً للفقرة

١٦ أعلاه؛

(ط) معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وُجدت، التي ترى الأمانة الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المقرر زيارته، والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق.

٢٣- على الدولة الطرف أن تدرج في إقرارها باستلام الإخطار ردها على طلب المعدات الإضافية المعتمدة، ويجوز لها أيضاً أن توضح ما إذا كانت تحتاج إلى مشورة ومعلومات فنية [وأن تحدد ماهية ما تطلبه من أنشطة المساعدة والتعاون والتقنيين المتضمنة في البرامج على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من الفرع دال من المادة السابعة] ويقدمها الفريق الزائر، دون إخلال بحقها في طلب هذه المشورة الفنية والمعلومات في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة الواجب أن تقدم بعد اختتام الزيارة.

[٢٣ مكرراً] - تقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون ٢٤ ساعة من استلامه. وفي غضون ثلاثة أيام من الاستلام تؤكد الدولة الطرف، كقاعدة، قبولها بالمواعيد المقترحة للزيارة، ولكن يجوز لها في ظروف استثنائية أن تقترح مواعيد بديلة تقع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وكقاعدة، تقبل الأمانة الفنية بهذه المواعيد البديلة المقترحة، ولكن يجوز لها، إذا اقتضت الظروف العملية ذلك، أن تقترح مواعيد أخرى تقع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إصدار الإخطار. وإذا لم تتمكن الدولة الطرف من قبول هذه المواعيد، تكون مواعيدها البديلة المقترحة هي مواعيد الزيارة.]

تعيين الفريق الزائر

٢٤- يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرغين المسمين لذلك في الأمانة الفنية، وفقاً للفقرات من ١ إلى ١٠ من الفرع الأول من المرفق دال مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويتم انتقاء أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع وأعدل توزيع جغرافي ممكن. ويُبقى المدير العام حجم الفريق الزائر عند الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف [أو، إن كانت الحالة تنطبق، الدولة الطرف المضيفة] المقرر زيارتها.

تسمية ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٢٥- يجوز أن تسمي الدولة الطرف موضع الزيارة موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته. وتقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتعيين موظفي المرفق موضع الزيارة لمرافقة الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة.

الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

فحص المعدات المعتمدة

٢٦- من حق الدولة الطرف المقررة زيارتها أن تفحص معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدها الدولة الطرف المقررة زيارتها، للتأكد من أنها محتومة بصورة سليمة وأنها مذكورة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرة ٣٥ من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرة ٤٠ من الفرع الأول من المرفق دال فضلاً عن الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه، ويجوز لها احتجاز هذه المعدات عند نقطة الدخول.

إجراء الزيارة

٢٧- يتعاون الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة معاً من أجل الوفاء بالولاية مع حماية مصالح الدولة الطرف موضع الزيارة.

٢٨- وفي هذا الصدد تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بما يلي:

(أ) تتيح وصول الفريق الزائر للمرفق المقرر زيارته [ووصول الكافي للوفاء بولايته ضمن المرفق الذي يورده]. ويكون تحديد طبيعة ومدى الوصول في داخل المرفق متروكاً لتقدير الدولة موضع الزيارة؛

(ب) تسمح للفريق الزائر بأن يقوم بالأنشطة، الموصوفة في الفقرة ٣٥ من هذا القسم الفرعي، التي يقترح الفريق الزائر القيام بها لضرورتها للوفاء بولايته؛

(ج) تملك حق اتخاذ تدابير لحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية؛

(د) تملك حق الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق، إذا رئي أن هذه الأسئلة عديمة الصلة بأهداف ولاية الزيارة أو أنها تعرض للخطر معلومات تجارية مسجلة الملكية أو متصلة بالأمن الوطني؛

(هـ) تبذل كل جهد معقول لإتاحة وسائل بديلة تسمح للفريق الزائر بالوفاء بولايته إذا لم يكن من المستطاع القيام بأي من الأنشطة التي اقترحها الفريق الزائر وفقاً للفقرتين ٣٤ و٣٥.

٢٩- ويقوم الفريق الزائر بما يلي:

(أ) يقصر جمعه للمعلومات على المعلومات اللازمة لتنفيذ ولايته، ويعامل جميع المعلومات والوثائق والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية المسجلة أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في هذا البروتوكول؛

(ب) يرتّب أنشطته على نحو يضمن تأدية واجباته في الوقت اللازم وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التقحم، ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة؛

(ج) يبذل قصارى الجهد في سبيل تفادي إعاقة أو تعطيل تشغيل المرفق. وبوجه خاص لا يشغّل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق؛

(د) يلتزم بدقة بممارسات السلامة والعمل المتبعة في المرفق، سواء وضعت لحماية الموظفين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو العمليات التي تجرى أو منتجاته؛

(هـ) يقدم للدولة الطرف موضع الزيارة نسخاً من كل المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء الزيارة؛

~~(و) يملك حق تبيان ما للأسئلة التي طرحها واعترضت عليها الدولة الطرف موضع الزيارة من صلة بالموضوع، ولرئيس الفريق أن يطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة أن تعيد النظر في اعتراضها. وللغريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض حدث للسماح بإجراء المقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة دون أن تعطي الدولة الطرف موضع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.~~

الإحاطة الإعلامية

٣٠- لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، يقدم ممثل للمرفق، وكذلك ممثلون للدولة الطرف موضع الزيارة بناء على تقديرهم، إحاطة إعلامية للفريق الزائر للتعريف بالمرفق والأنشطة التي تجرى فيه. ويجوز أن يعاون ممثل المرفق في ذلك أي عاملين آخرين في المرفق إذا اقتضى الأمر.

٣١- ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية ثلاث ساعات. وتتضمن في جملة أمور ما يلي: